

عملية شراء بطريقة مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم 4/ش.ع.2022

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 19/8/2022

ملخص عن التلزم

إسم الجهة الشارية	مصرف لبنان – مديرية المعلوماتية
عنوان الجهة الشارية	بيروت – الحمراء
رقم وتاريخ التسجيل	IT00141-2024 – في 2024/9/13
عنوان التلزم	تلزم صيانة الاجهزة والخوادم المعلوماتية التابعة لمراكز المعلوماتية في مصرف لبنان لمدة ثلاث سنوات من نوع HPE Intel Servers
موضوع التلزم	يرغب مصرف لبنان بتلزم صيانة الاجهزة والخوادم المعلوماتية في المركز الرئيسي والفروع كافة من نوع HPE Intel Servers يتضمن التلزم كلفة اليد العاملة والنقل وقطع الغيار للأعطال المستجدة والفك والتركيب. على الملتمزم تحمّل كلفة تغيير قطع الغيار عند الحاجة على أن تشمل هذه الكلفة كلفة الشحن، التركيب والتشغيل طيلة فترة التعاقد الشركات المخولة المشاركة في المناقصة يجب ان يكونوا مصنعين: HPE Partner or HPE Service Provider
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	صيانة اجهزة معلوماتية – خدمات
مدة صلاحية العرض ¹	90 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ²	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بقيمة //3000// دولار أميركي بموجب الملحق رقم (4)
مدة صلاحية ضمان العرض ³	118 يوم من تاريخ جلسة التلزم
ضمان حسن التنفيذ ⁴	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بنسبة 10 بالمائة من قيمة التلزم (بموجب الملحق 4)
معايير التقييم	1. في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نص عليه الملحق رقم (1) ووفقاً للجدول المرفقة به. ينتقل الى المرحلة الثانية أي مرحلة فض الأسعار فقط العارض المقبول في التقييم التقني والفني. 2. في المرحلة الثانية، يتم وضع العلامات وفقاً لجدول Commercial Evaluation 3. يسند التلزم بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأفضل نتيجة الإستحصال على أعلى علامة بموجب معادلة نسبية بين العرض التقني والعرض المالي. على الشكل التالي: • العرض التقني 60%: أي إعطاء نسبة كاملة 60% للعارض المستحصل على أعلى علامة في التقييم التقني، بحيث تستحصل باقي العروض المقبولة على نسبة محتسبة من الـ 60% بحسب الجدول المفصل في الملحق رقم (6) • العرض المالي 40%: أي إعطاء نسبة كاملة 40% للعارض المستحصل على أعلى علامة في التقييم المالي بحيث تستحصل باقي العروض المقبولة على نسبة محتسبة من الـ 40% بحسب الجدول المفصل في الملحق رقم (6)
مكان استلام دفتر الشروط الحاضر	منشور على منصة هيئة الشراء العام مع الإشارة أن الراغبين جدياً بالإشتراك بالمناقصة إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb مرفق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة وذلك قبل 4 أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض
مكان تقديم العروض	مصرف لبنان- الحمراء- بلوك ب- الطابق الأول- وحدة المشتريات
زيارة الموقع	لا حاجة
الموعد النهائي لتقديم العروض	الاثنين في 2024/10/7 - الساعة 11:30
موعد فض العروض	الاثنين في 2024/10/7 - الساعة 11:30، فوراً بعد الموعد النهائي لاستلام العروض
مكان فض العروض	مصرف لبنان- المركز الرئيسي- مديرية الشؤون القانونية – مبنى "أ" – الطابق الخامس
مدة التنفيذ	ان مدة العقد هي ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتمزم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية.
عملة العقد	بالدولار الأميركي

¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

⁴ م. 35 من ق.ش.ع



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالعملة الأجنبية بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي في تاريخ الدفع ويتم الدفع سنوياً بعد تقديم الملتمزم الفاتورة السنوية.	دفع قيمة العقد ⁵
--	-----------------------------

مصرف لبنان

دفتر شروط لتلزم صيانة الأجهزة والخوادم المعلوماتية في
مصرف لبنان المركز الرئيسي وفروعه كافة من نوع

HPE Intel Servers

متضمنة كلفة اليد العاملة والنقل وقطع الغيار للأعطال المستجدة
والفك والتركيب

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الحاضر كافة بتاريخ

يرجى ، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفياً بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط
الحاضر.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارعية - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العارض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم 21/244 تاريخ 2021/07/29.
5. يقصد بكلمة "المنافسة" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية.
6. يقصد بكلمة "لجنة التلزم" لجنة التلزم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الإستلام" لجنة الإستلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الإلتزام" مشروع صيانة الأجهزة والخوادم المعلوماتية في مصرف لبنان المركز الرئيسي وفروعه كافة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الحاضر وملحقاته والعقد.

المادة 2: الدعوة إلى التلزم

- 1- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان والنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمصرف لبنان .
- 2- مرفقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم 1: لائحة الشروط التقنية والفنية
 - الملحق رقم 2: كتاب التعهد
 - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان
 - الملحق رقم 5: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
 - الملحق رقم 6: تحليل الأسعار
 - الملحق رقم 7: كتب الإمتثال (ست -6- وثائق)
 - الملحق رقم 8: نموذج عقد تلزم
 - الملحق رقم 9: Checklist

إن دفتر الشروط الحاضر منشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمصرف لبنان (www.bdl.gov.lb) ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان.
يُطبق على دفتر الشروط الحاضر أحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29 مع تعديلاته والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 3: طريقة التلزم والمعايير المعتمدة

يجري تلزم الخدمة عن طريق المناقصة العمومية عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم 6).

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I- يحق الاشتراك في هذا التلزم كل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الحاضر والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على كتاب التعهد والتصريح المرفقين ربطاً الطابع المالية المتوجبة .
- 3- يلتزم بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.
- 4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحقّظ أو استدراك.

II- يتوجب على العارض تقديم مغلفين يتضمنان المستندات المعدة أدناه (أصل أو صورة طبق الأصل) وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية

الوثائق والمستندات الإلزامية:

- 1- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة وان يكون موضوع الشركة واضح يتماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
- 2- شهادة تسجيل في السجل التجاري لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 3- التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض لا يعود تاريخه لأكثر من سنة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (وكالة لدى كاتب العدل) او محضر مجلس ادارة لا يتعدى سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع مصادق عليه لدى السجل التجاري المتضمن التفويض بالتوقيع.
- 4- عقد الشراكة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (Joint Venture).
- 5- شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية يتضمن رقم تسجيل العارض كمكلف بالضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها لا يعود تاريخها لأكثر من سنة وفي حال عدم خضوع العارض لأحكام الضريبة على القيمة المضافة، عليه ان يذكر ذلك خطياً وعلى كامل مسؤوليته.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 7- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مصدقاً عليها وفقاً للأصول لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.



- 8- محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة ملكية مع توقيع كل شخص او شركة يملك اكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي) لا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الاجتماع، مصادق عليه لدى السجل التجاري.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري لا يعود تاريخها لأكثر من سنة تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، ...
- 10- كتاب تعهد بالامتثال معد من قبل وحدة الإمتثال لدى المصرف مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول (الملحق رقم 7).
- 11- بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات في حال كان مشروع الإلتزام متعلق بمهنة منظمة من قبل نقابة.
- 12- في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجب الحضور للممثل القانوني عن الشركة أو أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع عنها المستندات والوثائق والعقد الناتج عن الإلتزام. في هذه الحالة، يتوجب أيضاً على العارض الأجنبي أن يتقدم بما يلي:
 - شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
 - المستندات المعددة في المقطع II-أولاً من المادة (4).
- 13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 14- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 15- مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف-...) للتواصل معه وذلك بغية إستلام التبليغات كافة.
- 16- كتاب تعهد، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الحاضر (ملحق رقم 2) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب.
- 17- كتاب ضمان مصرفي، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الحاضر (ملحق رقم 4) مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
- 18- دفتر الشروط الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
- 19- لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة وفقاً للأصول غير متضمنة الأسعار (اللوائح الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم 5).
- 20- لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم 1) مختومة وموقعة وفقاً للأصول وجدول الكميات.
- 21- لائحة ببعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع أنجزها خلال العشرة سنوات الأخيرة والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
- 22- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- 23- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- 24- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 25- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض.
- 26- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي.

الوثائق والمستندات الاختيارية: (على سبيل المثال، مع الإشارة أن هذه المستندات لن تؤثر على التقييم الإداري والفني)

- 1- شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزم، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية/عروض أسعار.
- 2- شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
- 3- أي مستند فني إضافي (....- Brochure- Catalogue).

إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب ان تكون مصدقة وفقاً للأصول ومرفقة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Check list المرفقة ربطاً ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم التقيد حرفياً بمضمون وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملاءمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم التقيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة من قبله وفقاً للأصول ضمن ظرف مقفل يُدون عليه موضوع التلزم وإسم العارض وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافراي والإجمالي (بالدولار الأميركي...).

تدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصاريف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، والأجور والأتعاب ومصاريف النقل والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام.

على العارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على العارض ان يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون ان يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم إختياره لتنفيذ الإلتزام.

يقتضي على العارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 5: العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى كاتب العدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، يقتضي تقديم المستندات القانونية المثبتة لهذه الشراكة.

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأى مصرف لبنان إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذا التلزم بمبلغ //3000// دولار أميركي (ثلاثة آلاف دولار أميركي) وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض ب 118 يوماً من تاريخ جلسة فض العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد لجنة الإستلام من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الإلتزام لصالح مصرف لبنان.

المادة 11: تقديم العروض

1. ترسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى مصرف لبنان- وحدة المشتريات.
2. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزم، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
3. يزود مصرف لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يُفتح أي عرض يتسلمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
6. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" في مركز مصرف لبنان الرئيسي. تتولى هذه اللجنة حصرًا دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض المقبول قانونياً وإدارياً، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض، ليتم التقييم التقني والفني في مرحلة تالية.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.
 3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.
 4. يلتزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
 5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
 6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.
 7. تُفتح العروض في جلسة علنية بحضور العارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزم.
 - ب- يتم فض العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية المنصوص عنها في المادة 4-II اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً، قانونياً وتقنياً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لوائح الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية. يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتُسبّغ العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.

المرحلة الثانية:

عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً، وقانونياً وتقنياً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الفردي والإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً.

يحق للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.
8. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلّيزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
12. تُدرّج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أي مستندات معيّنة، يجوز للجنة التلّيزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
14. تطبق احكام المادة 55 من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلّيزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلّيزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلّيزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدّم الفائز ما لم:
أ- تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
- ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتبار سعره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
- د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبيّنة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما ينشر بالتزام قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
- أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل مصرف لبنان.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.
6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يجوز لمصرف لبنان أن يرفض أيّ عرض إذا اعتبر أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: مدة التنفيذ

ان مدة العقد هي ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
 - أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - ب- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ بعين الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات مصرف لبنان، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و15% لعقود الأشغال؛
 - ت- يمكن لمصرف لبنان أن يطلب تعديل القيمة بشكل سنوي إذا كان هناك تعديل بالكميات والأجهزة الخاضعة للصيانة والتي خرجت أو توقفت عن العمل فوجب بذلك الغائها من العقد وحسم قيمتها النقدية.
 - ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام؛
 - ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

- يحدد المصرف بموجب كتاب موجه إلى الملتزم لتقديم خدمة الصيانة / قطع الغيار بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد مع إشعار بالإستلام، على أن يتم الحضور إلى مصرف لبنان دورياً وفقاً للجدول الزمني المحدد في الملحق رقم (1) Preventive Maintenance وعند حدوث أعطال وذلك خلال 4 ساعات من طلبنا القيام بالزيارة الميدانية لزوم الكشف والصيانة إضافة إلى المضي بتصليح المعدات والأجهزة البديلة خلال مهلة أقصاها 24 ساعة بما فيها فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحاد من تاريخ تبليغ الملتزم بالعتل.
1. يجب تأمين القطع المطلوبة على مدى سبعة أيام في الأسبوع وذلك 24/24 ساعة حتى خلال فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحاد. إن كلفة هذه القطع هي مشمولة في العقد.
 2. يسلم الملتزم خدمة الصيانة / قطع الغيار في مركز المصرف الرئيسي أو في أي من فروع، حسب الحالة، وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها وذلك عند طلب مصرف لبنان القيام بالصيانة الضرورية على أجهزته.
 3. يتم الإستلام المؤقت بعد:
 - استلام المصرف لخدمة الصيانة / قطع الغيار البديلة حسب الكتاب المشار إليه في الفقرة أعلاه وبعد التأكد من مطابقتها لما جاء في لائحة الشروط التقنية والفنية.
 - استلام الفواتير المعدة مختومة وموقعة وفقاً للأصول وملصق عليها الطابع المالي أو أية مستندات أخرى يقضي التعامل بتسليمها إلى المصرف وموافقة المصرف الخطية على هذه الفواتير.

المادة 22: إستلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة 101 من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
2. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

3. مدة العقد ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ اعطاء مصرف لبنان للملتزم أمر مباشرة الالتزام.

4. يتعهد الملتزم، في معرض تنفيذه الالتزام تسليم خدمة الصيانة وقطع الغيار وفقاً لما يلي:

• تقديم، فور توقيع العقد، تقريراً مفصلاً عن ما يلي:

- أ- ضمان عدم وجود أي خلل في خدمة الصيانة وقطع الغيار ومعالجتها وفقاً للأصول عند مطالبة المصرف خطياً بذلك فوراً وعلى كامل مسؤولية ونفقة الملتزم.
- ب- يحتفظ المصرف بحقه في مطالبة الملتزم بالتعويض عن العطل والضرر الناتجين عن أي إخلال بأحد الموجبات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى مصادرة كتاب ضمان حسم التنفيذ المشار إليه في دفتر الشروط الحاضر.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. لا يمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد أو كامل موجباته.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام) أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة مصرف لبنان، يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولى الإشراف من يكلفه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ مصرف لبنان بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يقدم الملتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها إلى مصرف لبنان للإطلاع والموافقة عليها.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان بإتخاذ الإجراءات اللازمة على نفقة ومسؤولية الملتزم.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

- أ- تحدد قيمة العقد بمبلغ مقطوع بالدولار الاميركي (يسمى في ما بعد "البذل السنوي").
- ب- يشمل "البذل السنوي" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد، ولا يحق للملتزم أن يطالب بأي زيادة على "البذل السنوي" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.
- ت- يسدد مصرف لبنان للملتزم "البذل السنوي" بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي في تاريخ الدفع وذلك في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ إعتباراً من موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (الإستلام المؤقت).
- ث- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ إعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم 4-) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره 10% من قيمة البذل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد مرور ثلاثة اشهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).
- ج- يمكن لمصرف لبنان اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للملتزم وبين أي مبلغ يترتب لمصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الملتزم وفقاً لأحكام المادة 28 أدناه.

المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسَدَّد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق العقد.

المادة 28: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (10%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارعية فسخ العقد، وتطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

إذا خالف الملتزم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى. في حال لم يَقم الملتزم بموجباته ضمن هذه المهلة، يُعتبر ناكلاً ويُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (1) من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1- أ) من البند ثالثاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب على الملتزم ابلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة عشرة ايام عمل ، ولم يتم التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستنسائياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان اعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة 26 أعلاه الى الملتزم.

المادة 33: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.

المادة 35: أحكام مختلفة

- يخضع الملتزم في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وتعديلاته.
- يوقع العارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الحاضر وملحقاته كافة تأكيداً "منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.

الملحق رقم (1)
لائحة الشروط التقنية والفنية لمشروع
Technical Requirements for the Maintenance contract
BDL IT Hardware Systems

Bidders are required to fill the preliminary checklist, failure to abide by the preliminary checklist requirements will lead to the disqualification of the bidder.

Part I: Preliminary Checklist:

Table 1: Bidders Qualifications

#	Mandatory Requirements	Bidder Confirmation (Y/N)
1	Bidders should maintain a full inventory of spare parts in stock and the ability to supply BDL within 24 Hours.	
2	Confirmation of number of preventives maintenance visits as per Maintenance routine checks (As detailed in the Table of preventive maintenance), and intervention duration for corrective maintenance visits within 24 hours.	
3	A three years' maintenance contract is required including labor and spare parts.	
4	Certification from the manufacturers that the bidder is certified as a dealer and qualified to provide maintenance services based on the type of equipment.	
5	Company profile showing that the bidder is an HPE business partner or HPE Service Provider or partner	
6	Bidders may commit to maintain their status as HPE business partner for the whole contractual period.	
7	References for at least 3 similar projects from 3 different companies within the last 10 years	
8	Certifications of the company engineers (at least 3CVs) from the manufacturers to confirm their ability to provide maintenance services for this type of equipment with a minimum of 4 years' experience.	
9	CVs of engineers affected to the project (at least 3CVs)	
10	Confirmation of the Scope of Work (required below)	



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

Table 2: Preventive Maintenance visits

	February	June	August	November
Servers Farms Checking	X		X	
Servers Firmware upgrade		X		X

Corrective Maintenance

1. As part of the corrective maintenance, the Bidder's technical staff shall be available to respond on an on-duty basis, seven (7) days per week and twenty-four (24) hours per day including holidays. BDL requires that the technical staff call back within twenty (20) minutes after the initial trouble call. If BDL requires on site assistance, the Bidder's technical staff shall respond on site within four (4) hours of the initial trouble call unless other arrangements have been made with BDL's permission.
2. After each preventive and corrective maintenance, bidder should generate and send a detailed report explaining what has been done.

Part II: Technical Specifications and Requirements:

1- General Introduction

Banque Du Liban's IT department currently operates Physical Servers in its Data Centers (HO and DR).

All the equipment listed below in **BDL IT Assets List** will be part of the three years maintenance contract.

2- Bidders Response

Bidders are required to fill the preliminary checklist (envelope1). Failure to abide by the preliminary checklist requirements will lead to the disqualification of the bidder.

Bidders are required to provide support for all items listed below in **BDL IT Assets List**.

Along with their technical proposal, bidders are required to submit the CVs of the individuals that will be assigned to the support and maintenance, as well as references for previously similar projects comparable to the scale of this project. (envelope1)

Banque du Liban will fulfill its maintenance payment on a yearly basis.

3- Scope of Work

1. Yearly maintenance for several equipment in **BDL IT Assets List**
2. The Bidder is required to maintain a parts inventory in Lebanon and he should bare all the expenses related to any spare parts that may be needed during the whole contractual period.
3. In the event that a failing component, assembly, or part is not available from the local parts inventory, the Bidder at its expense will be required to air ship the replacement component or part to Lebanon.
4. BDL will be the sole judge in determining if the system is not operational or is operational, but not fully functional. In all cases, priority air shipment is required for expeditious delivery and installation of required component, assembly, and/or part.
5. All material needed from Installing, upgrading, replacing, transferring etc... should be included within the price.
6. Bidder shall take necessary care and precautions not to damage BDL property or structures.
7. The Bidder shall be responsible for the risk of loss or damages that occur during delivery and installation of the equipment.
8. All special diagnostic tools and test equipment designated by the manufacturer as necessary to detect, isolate, and correct machine malfunctions shall be available at the local service office.
9. Due to the confidential and critical nature of the BDL's data, Bidder shall ensure appropriate safeguards to protect the confidentiality of BDL's data are in place and maintained at all times.
10. The Bidder's technical staff shall be available to respond on an on duty basis, seven (7) days per week and twenty-four (24) hours per day including holidays. BDL requires that the technical staff call back within twenty (20) minutes after the initial trouble call. If BDL requires on site assistance, the

Bidder's technical staff shall respond on site within four hours of the initial trouble call unless other arrangements have been made with BDL's permission.

11. Knowledge transfer on all systems' new functions must be provided by the Contractor to the System's team at BDL prior to the acceptance of the system. Knowledge transfer must include sufficient information and experience to familiarize the administrators with the new system functions, new features, and operations for their specific assignments.
12. Bidder should send to BDL after each incidents, intervention or visit a technical report describing the type of mission and what has been done during this mission.
13. After each preventive maintenance, bidder should generate and send a detailed report explaining what has been done in the preventive maintenance

4- BDL IT Assets List

BDL HPE INTEL SERVERS			
Type	Quantity	DESCRIPTION	Common specs
DL380	36	HP Proliant DL380 Gen 9	2 Power Supplies 2 Processors Intel(R) Xeon(R) CPU E5-2697 v3 @ 2.60GHz 96 GB RAM iLO Adapter 2 Ethernet 1GB – 2 ports 4 disks HDD 300 GB (some Servers 600 GB) 2 HBA-FC 8 GB
Totals	36		

Servers Details

Asset Model	Asset Type	SN
HP Proliant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEC9
HP Proliant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEC4
HP Proliant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SECJ
HP Proliant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SECM
HP Proliant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SECA
HP Proliant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SECL
HP Proliant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SECF
HP Proliant DL380 Gen 9	SERVER	CZJ5150F5F



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZJ5150F57
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZJ5150F51
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZJ5150F56
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZJ5150F58
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZJ5150F55
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZJ5150F5G
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZJ5150F54
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZJ5150F5B
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZJ5150F5C
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZJ5150F53
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SECN
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEC3
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEHD
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEF3
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEFY
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEC5
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SECB
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SECK
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SECE
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEFH
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEC2
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEHN
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEHA
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEHS
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEH3
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEFB
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SEC6
HP ProLiant DL380 Gen 9	SERVER	CZ3511SECH

نهاية الملحق رقم (1)

الملحق رقم (2)

كتاب التعهد

FORM OF TENDER

الموضوع: مشروع
..... ("الإلتزام")

أنا الموقع أدناه
مقيم في
.....

أصّرّح :

1. عن رغبتني في الإشتراك بإستدراج العروض المتعلق بالإلتزام، وأصّرّح كذلك بأنني أطلعت على الشروط والمواصفات الموضوعية للإلتزام لا سيما دفتر الشروط ولائحة الشروط الفنية المتعلقة بالموضوع المشار إليه اعلاه.
2. أنني قُمت بالدرس المُفصّل لجميع ظروف العمل ولحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهد في حال إرساء الإلتزام عليّ:

1. أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الإلتزام المذكور بالمدّة المحدّدة وفقاً للشروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالاسعار الافرادية المحدّدة من قبلي في العرض بدون أيّ تعديل لأيّة جهة كانت ولاي سبب كان بإستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.
 2. أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الإلتزام المطلوب.
- وأقرّ بأنّي ألتزم دون أي قيد أو تحفّظ بالشروط العامّة والخاصّة العائدة للإلتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الإلتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طابع مالي
1000000/ل.ل.

الملحق رقم (3) تصريح النزاهة⁶

عنوان التلزم: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزم.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزم عمومي أياً كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
الختم والتوقيع



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الملحق رقم (4)

نموذج كتاب ضمان

جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للآمر السيد

جدية اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للآمر السيد (أو السادة أو الشركة)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (Fresh US Dollar) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة. وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم. يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه. إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الملحق رقم (5)

لوائح الأسعار والكشف بالكميات

ملاحظة: يطلب تعبئة لائحة الأسعار في الملحق رقم (5) فقط عند إيرادها في الغلاف رقم (2) المالي ويجب أن تترك فارغة عند إرفاقها في الغلاف رقم (1) المتضمن الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية وفي حال تم تعبئة لائحة الأسعار وإيرادها في الغلاف رقم (1) يعتبر العرض ملغى حكماً.

يرجى تعبئة الجدول التالي:

BDL HARDWARE YEARLY MAINTENANCE PRICING TABLE

Item	Description	Year 1 Maintenance USD	Year 2 Maintenance USD	Year 3 Maintenance USD
1	BDL HPE Intel Servers			
TOTAL USD EXCLUDING VAT 11%				
VAT 11%				
TOTAL USD INCLUDING VAT 11%				
Provide Totals in Wording: (INCLUDING VAT 11%)				
Year 1:				
Year 2:				
Year 3:				

Grand Total (Year 1 + Year 2 + Year 3) (INCLUDING VAT 11%)	
Provide Grand Total (Year 1 + Year 2 + Year 3) in wording:	



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الملحق رقم (6)

تحليل الأسعار

- 1- في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نص عليه الملحق رقم (1) ووفقاً لجدول الـ **Technical Evaluation**. ان الاستحصال على علامة دون 100/70 ستؤدي إلى إعتبار العارض مرفوض تقنياً وغير مؤهل للمرحلة الثانية.
- 2- في المرحلة الثانية، يتم وضع العلامات وفقاً لجدول الـ **Commercial Evaluation**
- 3- يسند التلزييم بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأفضل نتيجة الإستحصال على أعلى علامة بموجب معادلة نسبية بين العرض التقني والعرض المالي. على الشكل التالي:
 - العرض التقني 60%: أي إعطاء نسبة كاملة 60% للعارض المستحصل على أعلى علامة في التقييم التقني، بحيث تستحصل باقي العروض المقبولة على نسبة محتسبة من الـ 60% بحسب الجدول المفصل في الملحق رقم (6)
 - العرض المالي 40%: أي إعطاء نسبة كاملة 40% للعارض المستحصل على أعلى علامة في التقييم المالي بحيث تستحصل باقي العروض المقبولة على نسبة محتسبة من الـ 40% بحسب الجدول المفصل في الملحق رقم (6)

Technical Evaluation Grading		
#	Description	Grade
1	Team Certification and CV's (50 points)	
	3 team members or less with relevant certifications	25
	4 team members or more with relevant certifications	50
2	Company References – Similar projects execution (50 points)	
	Execute less than 3 similar projects in three different companies, similar size to BDL within the last 10 years	25
	Execute more than 4 similar projects in Four different companies, similar size to BDL within the last 10 years	50
Total		100
Commercial Evaluation		
#	Description	Grade
1	The lowest commercial bid (after discount) receives a full grade of 100, the remaining bidders receive lower grades on a pro rata basis.	100
Total		100

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 1: كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه،
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
2. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
3. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
4. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
- بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

التوقيع

بيروت، في/...../.....

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 2: استمارة الامتثال للعميل Customer Compliance Form

إستمارة "KYC - 00"

اسم العميل Customer's Full Name	
عدد الاستمارات "KYC - 01" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-01" Forms attached to this Compliance Form	
عدد الاستمارات "KYC - 02" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-02" Forms attached to this Compliance Form	

إرشادات تعبئة الاستمارة / Instructions for Completing the Form

1. في حال كان العميل شخصا طبيعيا، يرجى تعبئة الاستمارتين "KYC - 00" و"KYC - 02" فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the "KYC-00" and "KYC-02" Forms only.

2. في حال كان العميل شخصا معنويا، يرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

- استمارة "KYC - 00" Form "KYC - 00"
- استمارة "KYC - 01" للعميل -Customer Form "KYC - 01"
- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي*.
- "KYC - 02" Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner*.
- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعامل و/أو لصاحب حق إقتصادي).
- "KYC - 02" Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

- استمارة "KYC - 01" لكل شخص معنوي يعتبر صاحب حق اقتصادي (للمعمل و/أو لصاحب حق اقتصادي).
- "KYC-01" Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

* يعتبر صاحب حق اقتصادي، لغايات تعبئة هذه الاستمارة، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن 20% من رأسمال الشخص المعنوي.

* For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي.

- 3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للاستفسار عن كيفية تعبئة أية استمارة، تراجع وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان على الرقم: 01/750000 (مقسم 6521).

→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit on: 01/750000 (extension 6521).

الملحق رقم (7)

وثيقة رقم 3: استمارة الامتثال للأشخاص المعنويين
Entity Compliance Form

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner		<input type="checkbox"/> العميل Customer		استمارة "KYC - 01" رقم: "KYC - 01" Form No:	
معلومات عن الشخص المعنوي: Information about the Entity					
					الاسم القانوني Legal name
				الجنسية Nationality	الشكل القانوني Legal form
					نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company
العنوان الفعلي: Effective Address					
القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza		البلد Country	
		الشارع Street		المنطقة Region	
		الطابق Floor		البنية Building	
بيانات الاتصال: Contact Information					
		رقم الفاكس Fax number		رقم الهاتف Telephone number	
		البريد الإلكتروني E-mail		الموقع الرسمي على شبكة الانترنت Official website	
				الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	
				الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories	



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

اصحاب الحق الاقتصادي (أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن 20% من رأسمال الشخص المعنوي) Beneficial Owners (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital)		
نسبة الملكية Ownership Percentage	اسم الشخص الطبيعي/المعنوي Individual/Entity's Name	الرقم Nb
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً للـ Annex 1.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.

	الاسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع Full Name of Authorized Signatory
	التاريخ Date
	التوقيع Signature



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

Annex 1

1. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسدة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese laws	فرع لشركة مؤسدة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسدة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسدة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 1909/8/3 Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document containing, at least, the manner of taking decisions and the powers of the managers of the entity and/or a copy/excerpt from a decision taken in accordance with the bylaws appointing a representative of the entity and the powers entrusted to him	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

	company's subsidiary			Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	
عن صورة هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة	عن صورة هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		عن صورة هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	
صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity		عن صورة هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	عن صورة هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital	



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

<p>مستند رسمي يحدّد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity’s capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>			
<p>2. الشخص الطبيعي Individual</p>			
<p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعني)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p>	<p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- مكان وتاريخ الولادة- العنوان الكامل لمكان الإقامة- عنوان البريد الإلكتروني- رقم الهاتف- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي <p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none">- The date and place of birth- The full residential address- The e-mail address- The telephone number- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)	<p>العميل</p> <p>Customer</p>	
		<p>السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>The written document authorizing the customer’s representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative’s powers are verified.</p>	<p>الشخص الذي يمثل العميل</p> <p>Customer’s representative</p>

الملحق رقم (7)

وثيقة رقم 4: استمارة الامتثال للأشخاص الطبيعيين
Individual Compliance Form

صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner		بض بالتوقيع Autho Sign		استمارة "KYC - 02" رقم: "KYC - 02" Form No:	
بيانات شخصية: Personal Information					
		الشهرة Family Name		الاسم Name	
		اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name		اسم الاب Father's Name	
الجنس Gender		تاريخ الولادة Date of Birth		مكان الولادة Place of Birth	
		جنسيات اخرى Other Nationalities		الجنسية Nationality	
				الكنية (في حال وجودها) Surname (if any)	
العنوان الفعلي: Actual Address					
القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza		البلد Country	
		الشارع Street		المنطقة Region	
		الطابق Floor		البنية Building	
بيانات الاتصال: Contact Information					
		البريد الالكتروني E-mail		رقم الهاتف Telephone number	
بيانات التعامل: Activity Information					
				الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً لـ Annex 2.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.

	الاسم الثلاثي Full Name
	التاريخ Date
	التوقيع Signature



Annex 2

1. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسّسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese Laws	فرع لشركة مؤسّسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسّسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسّسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 1909/8/3 Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document containing, at least, the manner of taking decisions and the powers of the entity's managers and/or a copy/excerpt from a decision taken in accordance with the bylaws appointing a representative of the entity and the powers entrusted to him	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

				Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	
صورة هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة	صورة هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة		صورة هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي	
Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		Copy of the ID card/passport of the entity's representative	
صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً			صورة هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً	صورة هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً	بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي
Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity			Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	Concerning the Beneficial Owner holding shares in the entity's capital



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

<p>مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>		
<p>2. الشخص الطبيعي Individual</p>		
<p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعني)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p>	<p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي 	<p>العميل Customer</p>
	<p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"> - The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN) 	<p>السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعلقة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>A written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p> <p>الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative</p>

الملحق رقم (7)

وثيقة رقم 5: تعهد بصحة المعلومات

أنا الموقع أدناه،

أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملتي مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها.
 2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله.
- كما أقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل فوراً و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

الاسم الثلاثي

التوقيع

بيروت، في/...../.....



وثيقة رقم 6: بيان بصاحب الحق الإقتصادي

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.
** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

المُلحق رقم (8)
نموذج عقد التلزم

**هذا العقد هو للإطلاع فقط
وعليه يمنع منعاً باتاً تعبئة مسودة العقد تحت طائلة استبعاد العارض عند فض العروض**

**عقد تلزم الصيانة السنوية للمعدات والاجهزة والخوادم المعلوماتية التابعة لمراكز المعلوماتية
في مصرف لبنان لمدة ثلاث سنوات من نوع HP Intel Servers
في مركز مصرف لبنان**

فيما بين :

الفريق الاول : مصرف لبنان الممثل بحاكمه بالإنيابة – دكتور وسيم منصوري
المسمى في ما بعد "المصرف"

الفريق الثاني : شركة
المسجلة في السجل التجاري في بتاريخ تحت رقم
والممثلة بـ
المسمى في ما بعد "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب تلزم الصيانة السنوية للمعدات والاجهزة والخوادم المعلوماتية التابعة لمراكز المعلوماتية في مصرف لبنان لمدة ثلاث سنوات من نوع HP Intel Servers وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "الإلتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصص بـ وقد أبدى
رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ مرفق ربطاً
صورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم"،

لذلك ،

فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط المتعلق بمشروع تلزم والمستندات المرفقة
به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

المادة الثالثة : في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر
الذي يتقدم في التطبيق على أي منها.

المادة الرابعة : يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الإلتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة
في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .



المادة الخامسة: حدّدت مدة تنفيذ "الإلتزام" من تاريخ وتنتهي بتاريخ ضمناً (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

المادة السادسة :

أ- حدد بدل "الإلتزام" بمبلغ سنوي مقطوع قدره)
 فقط لا غير) (المسمى في ما بعد "البدل") وفقاً لما يلي:

لا يحق "للملتزم" أن يطالب بأي زيادة على "البذل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البذل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ب- يسدّد "المصرف" "الملتمزم" "البديل" نقدًا بالليرة اللبنانية على أساس وفقاً لما يلي:

ج- يلتزم "الملتزم" في مهلة أقصاها أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "المصرف"، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق في دفتر الشروط يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره 10% من قيمة البذل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى "الملتزم" بعد مرور على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).

د- يمكن "للمصرف" اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب "الملتزم" وبين أي مبلغ يترتب "للمصرف".

هـ- يقوم "المصرف" بما يلزم لتأمين قبض "الملتزم" "البذل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإتفاق على تسديد "البذل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

[illegible]

المادة السابعة: يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الاستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.

- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصّصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").

- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محدّدة في حرم "المصرف" (المسمّاة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و "بطاقة التعريف".

- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمه.

- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدة العقد".

- الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على اختلافها إلى حرم "المصرف".

ويعود "للمصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء استخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثامنة:

يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ "الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

المادة التاسعة:

يتعهد "الملتزم" بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم 1318/ب 2018 تاريخ 2018/05/15 ووزير الداخلية والبلديات رقم 11780 تاريخ 2018/07/24 والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الطبيعة أو في المجاري والانهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
- عدم تسليم هذه الزيوت الى جهات تنوي حرقها أو استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم 2012/8471.

ويتعهد "الملتزم"، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة "المصرف"، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

المادة العاشرة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة الحادية عشرة: يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل اقامة له على العنوان التالي:

.....

المادة الثانية عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثالثة عشرة: يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول

الفريق الثاني

مصرف لبنان

د. وسيم منصوري

.....



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (9) Checklist

Please check the fields below with:

- ✓ Submitted Document (مستند مقدم)
X Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

• يرجى عدم تدوين اسم العارض على الغلاف الخارجي المنوي تقديمه وذلك تحت طائلة رفض العرض وإعادته إلى العارض (يجب التقيد بأحكام المادة II-4 من دفتر الشروط)

المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان	المستندات المقدمة من قبل العارض
اسم العارض	
1. إذاعة تجارية	
2. شهادة تسجيل في السجل التجاري	
3. التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض	
4. عقد الشراكة (Joint Venture) إن وجدت	
5. شهادة تسجيل العارض في الـ TVA	
6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية	
7. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
8. محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور	
9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري	
10. كتاب تعهد بالامتثال	
11. بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات	
12. في حال كان العارض شركة أجنبية:	
• التفويض القانوني بالتوقيع	
• شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده	
• إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل	
13. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس	
14. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية	
15. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته	
16. كتاب تعهد	
17. كتاب ضمان مصرفي	
18. دفتر الشروط المختوماً وموقعاً وفقاً للأصول	
19. لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة وفقاً للأصول غير متضمنة الأسعار	
20. لائحة الشروط التقنية والفنية	
21. لائحة ببعض زبائن العارض ولمشاريح مماثلة	
22. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع	
23. إفادة وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة	
24. إفادة بلدية بتسديد الرسوم	
25. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض.	
26. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي.	
27. شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة	
28. شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).	
29. Catalogue- Brochure-....	
30. أي مستند اضافي، ان وجد (Any Other Document, if available)	